

Political Representation of Persons with Disabilities in Ministerial and Parliamentary Positions in Jordan: An Exploratory Study

Zaid Mohammed Almuqbel

<https://orcid.org/0009-0005-3154-9754>

Received : 14/06/2025

Revised : 21/09/2025

Accepted : 05/10/2025

Published : 30/09/2026

DOI:

<https://doi.org/10.35682/jnpksb64>

*Corresponding author :

almuqbelzaid@gmail.com

Abstract

The study aims to explore the reality of political representation of persons with disabilities in current ministerial and parliamentary positions in Jordan, and to demonstrate the adequacy of Jordanian legislative systems in ensuring the representation of persons with disabilities in these positions. The study has theoretical importance, as it contributes to filling the academic gap on its subject, provides an introduction to studies of democracy, rights, and political participation, and encourages researchers to pursue it. On the practical side, the study contributes to ensuring that persons with disabilities hold ministerial and parliamentary positions in Jordan and are well represented in them. So, this will help bridge the political and social divides among Jordanian society, benefiting people with disabilities and Jordanian society as a whole.

The study seeks to answer its main question: How can we understand and address the reality of political representation of persons with disabilities in ministerial and parliamentary positions in Jordan? To answer this question, the study used the descriptive method and the analytical legal method as well. The study reaches several results, which can be summarized as follows: Although there are no restrictions in Jordanian legislation preventing persons with disabilities from holding ministerial and parliamentary positions, these persons are not represented in current ministerial and parliamentary positions in Jordan. It was found that Jordanian legislative rules are not sufficient to ensure that persons with disabilities hold ministerial and parliamentary positions and are well represented in them.

Keywords: Political Representation, Persons with Disabilities, Ministerial and Parliamentary Positions.

التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية في الأردن:

دراسة استكشافية

زيد محمد المقبل

دكتورة في العلوم السياسية

الملخص

هدفت الدراسة إلى استكشاف واقع التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية الحالية في الأردن، وبيان مدى كفاية النظم التشريعية الأردنية في ضمان تمثيل هؤلاء الأشخاص في هذه المناصب. وللدراسة أهمية نظرية تتمثل في مساهمتها في سد النقص الأكاديمي حول موضوعها، وتقدم مَدْخلاً جديداً في دراسات الديمقراطية والحقوق والمشاركة السياسية تحت الباحثين إليه. وعلى الجانب العملي، تساهم الدراسة في بيان المتطلبات التشريعية اللازمة لضمان تقلد الأشخاص ذوي الإعاقة لمناصب وزارية وبرلمانية في الأردن وحسن تمثيلهم فيها، الأمر الذي من شأنه ردم الفوارق السياسية والاجتماعية بين فئات المجتمع الأردني مما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع الأردني ككل.

وقد سعت الدراسة إلى الإجابة عن سؤالها الرئيس: كيف يُمكن فهم ومعالجة واقع التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية في الأردن؟. وللإجابة على هذا السؤال استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، والمنهج القانوني التحليلي. إلى أن توصلت إلى جملة من النتائج تتلخص في: أنه بالرغم من عدم وجود قيود في التشريع الأردني تحول دون تقلد الأشخاص ذوي الإعاقة لمناصب وزارية وبرلمانية، إلا أن هؤلاء الأشخاص غير ممثلين في المناصب الوزارية والبرلمانية الحالية في الأردن. وتبين أن أحكام التشريعات الأردنية غير كافية لضمان تقلد الأشخاص ذوي الإعاقة لمناصب وزارية وبرلمانية وتمثيلهم المناسب فيها.

الكلمات الدالة: التمثيل السياسي، الأشخاص ذوي الإعاقة، المناصب الوزارية والبرلمانية.

تاريخ الاستلام: 2025/06/14

تاريخ المراجعة: 2025/09/21

تاريخ موافقة النشر: 2025/10/05

تاريخ النشر: 2026/09/30

الباحث المراسل:

almuqbelzaid@gmail.com

المقدمة:

يُعد التمثيل السياسي في المناصب الوزارية والبرلمانية حقاً سياسياً وشكلاً من أشكال المشاركة السياسية. وككائن سياسي، يهتم كل إنسان بطبيعته بالانخراط في التفاعلات السياسية بمختلف أنواعها ومستوياتها. وبينما تُؤكد الحقوق السياسية لغالبية البشر وتُمثل تمثيلاً جيداً، إلا أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون في شتى أنحاء العالم صعوبات متفاوتة في نيل حقوقهم السياسية ومنها التمثيل السياسي المناسب في المناصب الوزارية والبرلمانية.

ومع وجود بعض الشواهد على تولي أشخاص من ذوي الإعاقة لمناصب وزارية وبرلمانية حول العالم، إلا أن احتمالية تقلد هؤلاء الأشخاص لمثل هذه المناصب أقل بالمقارنة مع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة. إذ يتم بشكل روتيني في الكثير من البلدان تجاهل وانتهاك حقوقهم السياسية لأسباب تمييزية، منها ما ينتج عن دساتير بالية وقوانين تحرمهم من الأهلية القانونية. إلى جانب الصورة النمطية السلبية المتجذرة عنهم التي تتجلى في أوضح صورها عند محاولة ممارسة حقوقهم السياسية، وتعرضهم للتمييز في مواقع السلطة والتميز في الحياة السياسية بدرجات عالية في جميع أنحاء العالم وبمستويات مختلفة، مما يجعلهم في الغالب ممثلين تمثيلاً ناقصاً.

وفي الأردن، يُشكل الأشخاص ذوو الإعاقة شريحة كبيرة من المجتمع الأردني، حيث يشكلون ما نسبته حوالي (12%) من السكان. الأمر الذي يستوجب أن يُمثلوا تمثيلاً سياسياً مناسباً في المناصب الوزارية والبرلمانية. وقد صادق الأردن في العام 2008 على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنص على وجوب تمتع جميع هؤلاء الأشخاص بكافة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ومنها السياسية. وتبعاً لذلك، ذهب المشرع الأردني إلى إلغاء قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 لاعتباره قديماً وغير متوافق تماماً مع تلك الاتفاقية، فجرى استبداله بالقانون رقم (20) لسنة 2017 لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يعتبر أول تشريع في العالم العربي لمكافحة التمييز على أساس الإعاقة، ويعترف لهؤلاء الأشخاص بالحق في المشاركة في الفعاليات السياسية وفي صنع القرار السياسي. عليه، تسعى هذه الدراسة لاستكشاف واقع وضمانات التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية في الأردن وبيان مدى كفاية النظم التشريعية الأردنية في ضمان هذا التمثيل، وذلك بعد تقديم مُدخل نظري يوضح ماهية وأهمية التمثيل السياسي لهؤلاء الأشخاص وأسباب ضعف تمثيلهم السياسي. وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار النظري للتمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الأول: مفهوم التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: أهمية التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثالث: أسباب ضعف التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة.

المبحث الثاني: التمثيل الوزاري والبرلماني للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن.

المطلب الأول: الضمانات التشريعية الأساسية للتمثيل الوزاري والبرلماني لذوي الإعاقة في الأردن.

المطلب الثاني: التمثيل الوزاري للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن.

المطلب الثالث: التمثيل البرلماني للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن.

إشكالية الدراسة وأسئلتها:

تنبثق إشكالية الدراسة من الادعاءات غير الكافية التي يجري تعميمها جُزأً على كافة الأشخاص ذوي الإعاقة لتفسير غياب و/أو ضعف التمثيل السياسي لهؤلاء الأشخاص في المناصب الوزارية والبرلمانية، من قبيل: أن الأشخاص ذوي الإعاقة غير مهتمين بالقضايا السياسية، أو لا يرشحون أنفسهم للانتخابات، أو أنهم غير قادرين على العمل السياسي بالشكل المطلوب.

كما التمس الباحث من خلال معاشته للأشخاص ذوي الإعاقة، رواج فكرة غير دقيقة لدى الكثير من باحثين وأصحاب شأن حين تقييمهم لواقع التمثيل السياسي لذوي الإعاقة تتمحور حول مسألتين؛ تكتفي إحداها بالقول بوجود تمثيل لذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية من منطلق وجود وزراء وبرلمانيين من غير ذوي الإعاقة يتحدثون باسم ذوي الإعاقة ويعبرون عن أصواتهم ومشاكلهم وطموحاتهم. مُعتقدين بذلك أنه لا أهمية لوجود أشخاص من ذوي الإعاقة في تلك المناصب. وتُعزي ثانيهما غياب أو ضعف التمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة الى عدم الحرص الذاتي لهؤلاء الأشخاص لممارسة حقوقهم السياسية من مُنطلق وجود ضمانات تشريعية تتمثل في تكريس المساواة بين ذوي الإعاقة وغيرهم من غير ذوي الإعاقة في التمتع بالحقوق السياسية دون تمييز. بحيث تغفل هذه الفكرة عن أن هذا التساوي وعدم التمييز بحد ذاته لا يكفي لضمان وصول ذوي الإعاقة الى المناصب الوزارية والبرلمانية وحسن تمثيلهم فيها، وإنما يحتاجون إلى دعم إضافي لتحقيق ذلك. من ثم، يُمكن جمع كل تلك الجوانب في إشكالية مركزية تتمثل في وجود قصور في معالجة موضوع التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة من حيث الماهية والأهمية والضمانات والمتطلبات التشريعية. وعليه، يمكن صيغة السؤال الرئيس للدراسة كما يلي: كيف يُمكن فهم ومعالجة واقع

التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية في الأردن؟ وللإجابة عن هذا السؤال جرى اشتقاق عدد من الأسئلة الفرعية منه؛ وهي:

- 1) ما ماهية وأهمية التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة، وأسباب ضعفه؟
- 2) ما واقع تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية في الأردن؟
- 3) هل توجد ضمانات تشريعية للتمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، أم أن هناك قيود تشريعية تمنع أو تحد من تقلد هؤلاء الأشخاص لمناصب وزارية وبرلمانية؟
- 4) ما مدى كفاية التشريعات الأردنية في ضمان تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية؟
- 5) ما المتطلبات التشريعية اللازمة لضمان تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية في الأردن؟

أهداف الدراسة:

بالتوافق مع أسئلتها، تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. ضبط المقصود بالتمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة، وبيان أهميته مع توضيح أسباب ضعف هذا التمثيل لهؤلاء الأشخاص.
2. الكشف عن واقع تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية الحالية في الأردن، ومدى وجود سوابق على تقلد أشخاص من ذوي الإعاقة لتلك المناصب.
3. بيان الضمانات التشريعية التي يُكرسها المشرع الأردني لتحقيق التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية. والكشف عن مدى وجود قيود تشريعية تمنع أو تحد من تقلد هؤلاء الأشخاص لمناصب وزارية وبرلمانية.
4. بيان مدى كفاية التشريعات الأردنية في ضمان تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية.
5. اقتراح متطلبات تشريعية تكفل تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية في الأردن و حُسن تمثيلهم فيها.

أهمية الدراسة:

تتأتى أهمية الدراسة من جانبين؛ نظري وعملي، على النحو التالي:

- الأهمية النظرية والأكاديمية: تُسلط الدراسة الضوء وتُعمّن النظر في فئة زَاغَتْ أو غُضت عنها أنظار الغالبية العظمى من الباحثين والسياسيين المهتمين بالتمثيل السياسي للفئات الاجتماعية الضعيفة. ففي الوقت الذي يوجد فيه اهتمام أكاديمي وسياسي واسع بنقص تمثيل مختلف الفئات الاجتماعية؛ كالنساء والشباب والأقليات العرقية، إلا أنه لم يُولَ اهتمام يُذكر لتمثيل فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، فالأبحاث المتعلقة بالمرشحين والممثلين السياسيين ذوي الإعاقة نادرة نسبياً. ولم يجر سوى تحليل علمي محدود للعوائق التي تحول دون تولي الأشخاص ذوي الإعاقة للمناصب السياسية، إلى جانب ما تظهره الدراسات من عدم إبداء البرلمانات أو الحكومات اهتماماً سياسياً لزيادة عدد السياسيين من ذوي الإعاقة (Evans and Reher, 2020, 2). كما إن اهتمام الباحثين المعنيين بالحقوق والمشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة ينصب على مشاركة هؤلاء الأشخاص في العمليات الانتخابية؛ كمقترعين (Rahahleh et al, 2021, 332). ونادراً ما تُدقق الدراسات في آلية التمثيل السياسي لذوي الإعاقة على أرض الواقع، ومن يجلس منهم فعلياً على طاولة صنع القرار (Dimitrova et al, 2024, 396). بالتالي، فإن الدراسة الحالية تسعى لسد نقص أكاديمي بائن في دائرة الحقوق والمشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتضع هذا الموضوع أمام الأشخاص ذوي الإعاقة والباحثين والسياسيين بُغية زجه في نطاق عنايتهم، وتُقدم مُدخلًا جديداً في دراسات الديمقراطية والحقوق والمشاركة السياسية.
- الأهمية العملية: تقف الدراسة على واقعة حياتية يتطلب صالح المجتمع استكشافها ومعالجتها للمساهمة في ردم الفوارق السياسية والاجتماعية في المجتمع الأردني. إذ تُظهر الدراسات أنه برغم المساعي الدؤوبة التي توليها كافة الدول لردم تلك الفوارق بين شرائح المجتمع من حيث المشاركة والتمثيل السياسي للمواطنين، إلا أن مؤشر الإعاقة ما يزال بعيداً عن الاهتمام، فمثلاً لا يؤخذ بمؤشر عدد أعضاء البرلمان من ذوي الإعاقة عند قياس ذلك، فهناك غياب للرصد المنهجي لتكافؤ الفرص على أساس الإعاقة، فما زالت الإعاقة غير مدرجة كمتغير اجتماعي مهم في العملية السياسية (Priestley et al, 2016, 19). لذلك، فإن إبقاء هذا الموضوع قابلاً في العُتمة ليس في صالح الأشخاص ذوي الإعاقة ولا في صالح المجتمع والدولة الأردنية الساعية دوماً نحو التطور في كافة المجالات. عليه، تتأتى الأهمية العملية للدراسة من كونها تضع الأشخاص ذوي الإعاقة والمعنيين بموضوعاتهم وبشؤون المشاركة والحقوق السياسية والديمقراطية في المجتمع الأردني بواقع وأهمية التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية، وتكشف عن ما يحتاجونه من متطلبات لبلوغ هذا التمثيل. وتساهم الدراسة في ضمان تقلد الأشخاص ذوي الإعاقة لمناصب وزارية وبرلمانية في الأردن وحسن تمثيلهم فيها متى تم الأخذ بتوصياتها، ومن ثم المساهمة في ردم الفوارق السياسية والاجتماعية بين فئات المجتمع الأردني مما يعود بالنفع على الجميع.

منهجية الدراسة:

- **المنهج الوصفي:** يستخدم لوصف ظاهرة أو مشكلة أو أكثر كما هي في الواقع الحالي أو كما كانت عليه في فترة زمنية ما في الماضي، بُغية فهمها وتوضيحها بشكل موضوعي قادر على الوصول الى نتائج صادقة ودقيقة عنها، سواء أكان هذا الوصف كمياً أو نوعياً أو كليهما (المقبل، 2019، 72). وتوظف هذه الدراسة المنهج من خلال الوصف الكمي والنوعي، بحيث تُظهر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتولون مناصب وزارية وبرلمانية في مجالس: الوزراء والبرلمان، الأردنية الحالية. وفيما إذا كان هناك أشخاص من ذوي الإعاقة قد تولوا مثل هذه المناصب في مجالس سابقة. وعلى الجانب النوعي، تصف وتوضح الدراسة ماهية وأهمية التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوضح أسباب غياب أو ضعف تمثيلهم، بُغية الوصف والفهم الدقيق لواقع التمثيل السياسي لذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية في الأردن.
- **المنهج القانوني التحليلي:** يعتمد إلى وصف الموضوعات من جانب قانوني، فإلى جانب استعراضه لمواقف الباحثين فيها، يقوم بعرض النصوص القانونية التي تحكم الموضوع وتحليلها والتعقيب عليها للكشف عن مدى كفايتها أو سلامتها في ضبط وتنظيم ذلك الموضوع (سليم، 2003، 18). وتوظف الدراسة هذا المنهج من خلال عرض وتحليل النصوص التشريعية؛ الدستورية والقانونية، الأردنية التي تحكم موضوع تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية لإظهار مدى احتوائها على قيود تحول دون تمثيل ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية، ومدى وجود ضمانات تسمح لذوي الإعاقة بتقلدها، وذلك لاستكشاف مدى قدرة وكفاية التشريع الأردني في ضمان تمثيل ذوي الإعاقة في هذه المناصب.

الدراسات السابقة:

- دراسة (الحجازين والمشاغبة، 2024) هدفت إلى تحديد أثر المحددات الاجتماعية؛ الظروف الاجتماعية المحيطة بالشخص ذو الإعاقة وتؤثر في سلوكه، على الأدوار السياسية وأسباب المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الإحصائي التحليلي القائم على الاستبيان، إذ جرى تطبيق استبيان على مائة وخمسة وسبعين شخصاً من ذوي الإعاقة. وبعد تحليل إجاباتهم كشفت النتائج أن للمحددات الاجتماعية أثر سلبي على الأدوار السياسية وعلى أسباب المشاركة السياسية لهؤلاء الأشخاص.
- دراسة (Dimitrova et al, 2024) هدفت إلى استكشاف الوضع الراهن لنموذج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بلغاريا بالتركيز على مشاركة هؤلاء الأشخاص في عمليات صنع القرارات التي

تؤثر عليهم، والكشف عن مدى الاختلاف بين التعريف الوطني للتمثيل السياسي عن التعريف الذي يقدمه نموذج حقوق الإنسان كما تصوره الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والكشف عن دور المنظمات المحلية المعنية بتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة من دعم تعريف الاتفاقية. واستخدمت الدراسة منهج تحليل المضمون؛ إذ جرى تحليل مضمون بعض المصادر والوثائق النصية ذات الصلة، إلى جانب استخدام المنهج التحليلي، حيث جرى مقابلة أحد عشر شخصاً من ممثلي المنظمات الوطنية ذات الصلة بشؤون الإعاقة. فكشفت النتائج أن بلغاريا وإن صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن التعريف الوطني للتمثيل السياسي وسلوكيات المنظمات محل الدراسة في بلغاريا لا تتفق ونموذج التمثيل الذي تقدمه هذه الاتفاقية، فهناك إخفاق مُزمن في تبني مبادئها الأساسية وتطبيقها.

- دراسة (عاشور، 2023) هدفت إلى التعرف على مستوى المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في مصر، وبيان العوائق والتحديات التي تحول دون مشاركتهم إلى جانب التعرف على الفرص وآفاق المستقبل في السياسات والبرامج. وفي سبيل تحقيق ذلك استخدمت الدراسة منهج تحليل قائم على مقابلة عشرين شخصاً من ذوي الإعاقة، وبعد تحليل إجاباتهم كشفت النتائج أن مستوى المشاركة السياسية لهؤلاء الأشخاص كانت في حدها الأدنى، إذ أن الحواجز الاجتماعية والاقتصادية والمادية والثقافية أعاقت مشاركتهم في الأنشطة السياسية.
- دراسة (Rahahlel et al, 2021) هدفت إلى استكشاف العوائق التي تعترض المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن. مُستخدمة في سبيل تحقيق ذلك منهج تحليلي حيث جرى مقابلة ستة عشر شخصاً من ذوي الإعاقة. وبعد تحليل إجاباتهم أظهرت النتائج أن أكثر العوائق شيوعاً التي واجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن فيما يتعلق بمشاركتهم في الأنشطة السياسية تتمثل في ضعف التواصل، ونقص التسهيلات وتقنيات الاتصال المناسبة في المجالات والأنشطة السياسية، ووجود فجوة بين التشريعات الأردنية الحالية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الأنشطة السياسية ومدى قدرتهم على ممارسة هذه الحقوق عملياً.
- دراسة (Evans & Reher, 2020) هدفت إلى استكشاف العوائق التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المناصب السياسية المنتخبة في المملكة المتحدة. واستخدمت في ذلك منهج تحليلي، إذ جرى مقابلة واحد وخمسين مرشحاً وسياسياً منتخباً في المملكة. وبعد تحليل إجاباتهم كشفت النتائج أن تلك العوائق تتمثل في: نقص إمكانية الوصول بما في ذلك للبيئة المادية والوثائق، ونقص الموارد اللازمة لجعل الأنشطة والفعاليات في متناول الجميع، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيها التحيزات العلنية. وأن جميع الأشخاص الخاضعين للدراسة لديهم

تجارب مماثلة من العقوبات والإقصاء تتجاوز تلك التي يواجهها الأشخاص من الفئات الأخرى؛ غير فئة ذوي الإعاقة، غير الممثلة تمثيلاً كافياً ويسعون إلى تولي مناصب منتخبة.

- دراسة (Opokua et al, 2016) هدفت إلى الكشف عن مستوى المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة والعوائق التي تحول دونها في بلدية "بويا" في دولة الكاميرون. مستخدمة في سبيل تحقيق ذلك منهج تحليلي، حيث جرى مقابلة ستة وثلاثين شخصاً من ذوي الإعاقة، وبعد التحليل أظهرت النتائج أن مستوى مشاركة هؤلاء الأشخاص في السياسة جاء ضعيفاً. حيث أعاق الحواجز الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبدنية مشاركتهم في الأنشطة السياسية على المستويين المحلي والوطني.

التعقيب على الدراسات السابقة:

- **أوجه الشبه:** تناولت الدراسات السابقة موضوع المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، باحثة لاستكشاف مستوى هذه المشاركة والعوائق التي تحد من فرصها لهؤلاء الأشخاص. وأن بعضاً من تلك الدراسات تناولت موضوعها في الأردن.
- **أوجه الاختلاف:** لم تختص أي دراسة سابقة بموضوع التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية، حيث اعتنت الدراسات السابقة بالمشاركة الانتخابية وبالتحديد في مشاركة ذوي الإعاقة في عملية الاقتراع. في حين أن الدراسة الحالية تتخصص في تمثيل ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية. كما أن بعضاً من الدراسات السابقة جاءت في دول غير الأردن، إلى جانب الاختلاف في المنهجية بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة. ورغم الاختلاف بين الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة، إلا أن الأخيرة مثلت مراجع مهمة لبناء جانب من الدراسة الحالية وتوضيح أفكارها.

حدود الدراسة:

- **الحد الزمكاني:** تستكشف الدراسة واقع التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية الأردنية الحالية: مجلس الوزراء، مجلس النواب، ومجلس الأعيان. الموجودة/المشكلة خلال وقت إعداد هذه الدراسة المنجزة في 2025/5/31. مع الإشارة إلى مدى وجود شواهد على تولي أشخاص من ذوي الإعاقة في تلك المناصب سابقة إن وجدت، إلى جانب الإشارة إلى شواهد لتولي أشخاص من ذوي الإعاقة لمناصب وزارية وبرلمانية في دول أخرى.
- **الحد الموضوعي:** تبحث الدراسة في التشريعات الحالية المنظمة لتولي المناصب الوزارية والبرلمانية في الأردن، وهي: الدستور الأردني لسنة 1952 شاملاً لجميع تعديلاته ومنها التي جرت سنة

2022، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017، وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022. إلى جانب الاسترشاد ببعض أحكام اتفاقيات دولية ذات الصلة التي صادق عليها الأردن.

المبحث الأول: الإطار النظري للتمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة:

يزيد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن عن (1.25) مليون شخص من كافة أنواع الإعاقة بما نسبته حوالي (12%) من السكان (موقع الحقيقة الدولية، 2022). مُشكلين بهذا شريحة كبيرة من المجتمع الأردني (الحجازين والمشاغبة، 2024، 123). يضطلع هذا المبحث بمهمة التعريف بهؤلاء الأشخاص وبتمثيلهم السياسي عموماً بغية استكشاف المقصود بتمثيلهم في المناصب الوزارية والبرلمانية خصوصاً (المطلب الأول)، ثم ينتقل السياق لاستكشاف أهمية هذا التمثيل (المطلب الثاني)، فاستكشاف أسباب ضعفه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة:

بحسب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة (Persons with Disabilities) كل من يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأمد، قد تعيقهم عند مواجهة مختلف الحواجز عن المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. فالإعاقة وفق هذه الاتفاقية مفهوم متطور وتتج عن التفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والحواجز السلوكية والبيئية التي تعيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. حيث أن هناك عنصرين مهمين وفق هذه الاتفاقية في مفهوم الشخص ذوي الإعاقة؛ إحداهما الإعاقة، وثانيهما أن الإعاقة تتفاعل مع الحواجز لإنتاج الإعاقة، لذلك تنص الاتفاقية على أنه يجب إزالة أي حواجز تعيق المشاركة الكاملة والفعالة لهذا الشخص (Lewis, 2021, 21).

وبموجب المادتين (3، 4) من القانون الأردني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يُعد شخصاً ذا إعاقة كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام لشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية أو ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال. وتشمل العوائق المادية والحواجز السلوكية نقص أو غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول كما تشمل السلوكيات الفردية والممارسات المؤسسية التمييزية على أساس الإعاقة. وينص هذا القانون على الحد من العوائق المادية والحواجز السلوكية للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تشمل نقص أو غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول كما تشمل السلوكيات الفردية والممارسات المؤسسية التمييزية على أساس الإعاقة (قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20، 2017).

بذلك، يتضح لنا أن مفهوم القانون الأردني للشخص المعاق يماثل مفهومه لدى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من حيث تضمنه لعنصرين؛ الإعاقة وتفاعل/ تداخل الإعاقة مع العوائق المادية والحواجز السلوكية التي تمنعه من ممارسة أنشطته الحياتية وحقوقه باستقلال، فالشخص المعاق هو كل من لا يستطيع ممارسة أنشطته الحياتية وحقوقه باستقلال نتيجة معاناته من قصور عضوي في أحد أعضائه أو وظائفها، يتداخل مع عوائق مادية وحواجز سلوكية.

أما مفهوم التمثيل، ففي اللغة يأتي من المصدر "مثل"، ومن معانيه: التشبيه والتشابه (ابن منظور، 1975، 4136). وفي الاصطلاح، يشير التمثيل إلى الشبه أو التماثل والمماثلة في أكثر الصفات بين الأصل والممثل أو المنوب عنه (حلواجي، 2018، 90). ويذكر "بيتكين" (Pitkin, 1967, 222) أن مصطلح التمثيل (Representation) مصطلح سياسي إلى حد كبير، على الرغم من وجود استخدامات غير سياسية له في بعض المجالات؛ كالفن والمسرح وغيرهما. مُعرِّفاً التمثيل السياسي (Political Representation) بأنه الترتيب المؤسسي لتنظيم الكيانات الاجتماعية المعقدة والكبيرة وذلك من خلال تمثيل الأفراد في عملية صنع القرارات الحكومية. وبحسب "سجوارتز" (Schwartz, 1988, 1) فإن التمثيل السياسي يعني نشاطاً مؤسسياً يربط المواطنين بالحكومة بحيث يجعلهم متواجدين في تصرفات السلطة الحاكمة لدولتهم.

ويستعرض (سمير، 2015، 51) ثلاثة معاني للتمثيل السياسي؛ يأتي أحدها بمعنى التحدث باسم الجماعة أو المجموعة أو الدائرة التي انتخب الشخص أو الفرد عنها. ويشير ثانيها إلى مفهوم التفويض أي المهمة التي يقوم بها وفد أو وكيل ما لحماية وتطوير مصالح ومشاريع الطرف الأكبر الذي أوفده أو أوكله. بينما يتعلق ثالث المعاني بالفكرة القائلة بأن الشخص أو مجموعة الأشخاص "الممثلين" يمثلون مجموعة أكبر حينما يكونوا نموذجاً يحمل صفات المجموعة الأكبر، فمجلس الوزراء على سبيل المثال من المفترض فيه أن يحتوي على نماذج معينة ليُقال أنه يمثل المجموعة الأكبر "الشعب". وبتجميع تلك المعاني يكون التمثيل السياسي مفهوماً مرتبطاً بمسألة إشراك المواطنين في إدارة أجهزة الدولة المختلفة.

ويجري التمييز بين عدة أشكال للتمثيل، فهناك التمثيل المفوض (Authorized Representation) الذي يكون فيه الممثل مخولاً قانوناً بالتصرف نيابة عن شخص آخر. والتمثيل الرمزي (Symbolic Representation) الذي يُمثل به القائد الأفكار الوطنية (Childs and Lovenduski, 2023, 2). وفي تصنيف أدق، فإن التمثيل ينطوي على جانبين؛ أحدهما تمثيل وصفي (Descriptive Representation) يعني التوافق الدقيق أو التشابه بين الممثل والمُمثل في السمات المرئية؛ كالخصائص الجسدية، والعلامات البيولوجية، والانقسامات الطبقية، أو الهويات الاجتماعية الأخرى. وثانيهما التمثيل الموضوعي (Substantive Representation) الذي يعني التوافق الداخلي أو الجوهرى؛ كالتوافق في وجهات النظر والخبرات المشتركة

والتوجهات والآراء والأفكار وما شابه. وفي ظروف معينة فإن التمثيل الوصفي يعزز التمثيل الموضوعي وتمثيل مصالح الممثلين، فيكون هناك توافق وتناسب قوي بين المُمَثِّل والمُمَثَّل (Valsangiacomo, 2021, 3). بل أن التمثيل الوصفي يؤدي الى تمثيل موضوعي أفضل بسبب قدرته على تحقيق استجابة أكبر لرغبات ومصالح المجموعة المُمَثَّلة، فيما يُعرف في الأدبيات المختصة بالحضور، بحيث يعكس التمثيل الوصفي تمثيلاً موضوعياً (Dagevos et al, 2024, 3).

ذلك أن التمثيل يتحقق عندما يشعر المُمَثَّل بالولاء للمُمَثِّل. وتكون غاية التمثيل هي التصرف بما يخدم مصالح المُمَثَّلين بطريقة تستجيب لهم، فلا يوجد تمثيل ما لم يتصرف الممثلون جوهرياً لمصلحة الممثلين (Russo and Cotta, 2020, 8). على أن وظيفة الممثل بذلك المقصود لا تنحصر في تحقيق مصالح الأشخاص الذين يمثلهم وحسب، بل يعمل مع غيره من الممثلين عن مجموعات وقطاعات أخرى لتحقيق المصالح الوطنية للمجتمع والدولة ككل (Pitkin, 1967, 233).

ويتعلق التمثيل السياسي بتصميم آليات مؤسسية مناسبة لنقل وتحويل التفضيلات الشعبية؛ بما في ذلك المظالم، إلى المستويات العليا من النظام السياسي (Esmer and Ayca, 2018, 302). إذ لا مجال للحديث عن التمثيل من غير قيام مؤسسات سياسية تتمتع بالسلطة وتُكسِب لمجموع أعضائها صفة التمثيل للناخبين وغير الناخبين، وتوفر فضاءً للتعبير عن الإرادة المجتمعية (حاجوني، 2018، 158). لذا، تتضمن الدول الحديثة مؤسسات تمثيلية، يشارك المواطنون فيها بشكل غير مباشر من خلال ممثليه الذين يُختارون بالانتخاب أو التعيين أو حتى بالقرعة، فالعبرة ليست في طريقة اختيار الممثلين، بل بالتمثيل (Fairlie, 2013, 662).

بذلك، يُشير التمثيل السياسي إلى الحضور في تكوين المؤسسات السياسية، سواء أكانت هذه المؤسسات انتخابية أم غير انتخابية (Martelli et al, 2019, 3). وهذه المؤسسات في أي نظام سياسي حديث تشمل؛ أولاً: مؤسسات الحكم "المؤسسات الرسمية: التنفيذية والتشريعية والقضائية". وثانياً المؤسسات السياسية غير الرسمية أو ما تُعرف أحياناً بالمؤسسات السياسية الشعبية التي تشير إلى مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب السياسية. التي تأخذ الصفة السياسية لكونها تعمل على تركيز تأثيرها على المؤسسات السياسية الرسمية بهدف اتخاذ قرارات وبرامج معينة (المقبل، 2024، 11).

إلا أن ما يعيننا في هذه الدراسة هو التمثيل السياسي في المؤسستين التنفيذية والتشريعية. لكون هاتين المؤسستين تعتبران أهم عناصر النظام السياسي وأكثرها تأثيراً في التفاعلات والأنشطة السياسية للمجتمع (الشميلة، 2016، 23). وتختصران العمل السياسي الرسمي وتحددان بشكل رئيس السياسة العامة للدولة من حيث ضبطها وصياغتها وإقرارها وتنفيذها، وهما بمثابة مسرح المشاركة السياسية للمجتمع، وأن قراراتهما وأنشطتهما تُصيب الكافة (المقبل، 2024، 42).

عليه، يمكن للباحث تعريف التمثيل السياسي عموماً بأنه حضور ممثلين؛ شخص أو أكثر، ينتمون وصفيّاً وموضوعياً لمجموعة من الممثلين؛ فئة أو قطاع أو تنظيم ما، في عضوية المؤسسات السياسية بُغية العمل على تحقيق مصالح الممثلين وكذلك المصالح العامة. وبالتطبيق، فإن التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة يعني حضور ممثلين؛ شخص أو أكثر، من ذوي الإعاقة في عضوية المؤسسات السياسية بُغية العمل على تحقيق مصالح ذوي الإعاقة والمصالح العامة للمجتمع والدولة. وتبعاً لذلك، نقصد بالتمثيل الوزاري والبرلماني للأشخاص ذوي الإعاقة: وجود وزراء وبرلمانيين من الأشخاص ذوي الإعاقة في عضوية مجلس الوزراء وفي عضوية مجلسي البرلمان.

المطلب الثاني: أهمية التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة:

يعتبر التمثيل السياسي بالغ الأهمية لتحقيق الديمقراطية، وإضفاء الشرعية على المؤسسات السياسية ومخرجاتها (Urbinati and Warren، 2008، 388؛ Martensson، 2015، 14). والتمثيل السياسي أداة رئيسية وضرورية من أدوات المشاركة السياسية والمشاركة في عمليات صنع القرار (عبد الكافي، 2004، 59). ولهذه المشاركة قيمة معنوية تخلق شعوراً بالتقدير الذاتي الذي بدوره ينعكس إيجابياً تجاه مختلف القضايا المجتمعية، وتخلق حالة من التفاعل بين الفرد والمجتمع فتجعل المُشارك يتبنى قضايا مجتمعه ويدافع عنها (بدر الدين، 2018، 76).

وتشمل المشاركة السياسية كل من الأنماط الانتخابية وغير الانتخابية، فهذه المشاركة لا تُختزل بالتصويت في الانتخابات، وإنما تشمل فيما تشمله الترشح للانتخابات والقدرة على المشاركة في إدارة الشؤون العامة بما في ذلك تولي المناصب الحكومية على جميع مستوياتها (Broderick، 2018، 5). فالتمثيل السياسي في المناصب الوزارية والبرلمانية يُعد حقاً سياسياً وشكلاً من أشكال المشاركة السياسية (بوشامة، 2018، 45؛ Rahahleh et al، 2021، 332؛ العيسى، 2025، 75).

ويرغب الجميع تقريباً في أن يحكمهم ممثلون عنهم، وتريد كل جماعة أو قضية سياسية التمثيل (Pitkin، 1967، 3). ولا يكون نظام الحكم قادراً على العمل بشكل مثالي إلا عندما يعكس تماماً التنوع الكبير في المصالح والمشاعر داخل الدولة (Fairlie، 2013، 661). ويُظهر التمثيل الوصفي نوايا النظام واستعداده لتلبية احتياجات المجموعات الممثلة ووجهات نظرها، كما تزيد مؤسسات الدولة ذات التمثيل الوصفي من الثقة بحُكامها وعملياتها ومخرجاتها (Ingelaere et al، 2024، 840).

ويعتبر الإدماج الكامل لكافة فئات المجتمع ومنهم الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات السياسية أمراً ضرورياً لتحقيق المساواة وعدم التمييز في حقوق الإنسان لجميع الناس (Rahahleh et al، 2021، 333؛ Lewis، 2021، 11). كما أن إنكار الحقوق السياسية لذوي الإعاقة يُعد رمزاً لحرمانهم من المواطنة، وإبعادهم

عن مناصبهم يجعلهم في الغالب خارج نطاق رؤى السياسيين فيصبحون غير مرئيين سياسياً (Lewis, 21, 2021). وأن تقليل قاعدة تمثيلهم في الهيئات البرلمانية يُهبط من قوة وعمق تمثيلها للمجتمع ويؤثر سلباً على قيم الانتماء والاعتزاز الوطني (زهران، 2021، 105). كما أن مشاركة ذوي الإعاقة في العمل السياسي يُساهم في ضمان شرعية المؤسسات العامة وجعل العمليات الديمقراطية أكثر شمولاً (Broderick, 4, 2018)، ويساعد تمثيلهم في المناصب السياسية في بناء الأمة (Levesque, 2016, 73).

ويُفضي ضعف التمثيل السياسي لذوي الإعاقة في المناصب السياسية إلى ضعف مشاركتهم السياسية ويُعَدُّ ثقتهم في العملية السياسية ومدى فعاليتها في تحقيق التغيير المطلوب (الشول والعودات، 2025، 16). رغم أهمية مشاركتهم هذه لكونها تُعد أداة أساسية للنهوض بواقعهم والمدافعة عن حقوقهم ومعالجة كافة التحديات التي تواجههم، ومن خلالها أيضاً يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من إيصال صوتهم والمساهمة في صنع السياسات العامة (المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2022، 3). فوصول هؤلاء الأشخاص إلى عملية صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها يعتبر العنصر الأساسي لإعمال وحماية كل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (Kochoska, 2018, 5).

المطلب الثالث: أسباب ضعف التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة:

بينما تُؤكد الحقوق السياسية لغالبية البشر وتُمثّل تمثيلاً جيداً، إلا أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون في شتى أنحاء العالم صعوبات متفاوتة في نيل حقوقهم السياسية، مما دفع منظمة الصحة العالمية (World Health Organization: WHO) إلى اعتبارهم أكبر أقلية حينما يتعلق الأمر بالمشاركة السياسية وصنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي (Rukmal et al, 2018, 5). وذلك على الرغم من أن هذه المنظمة تقدر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم بحوالي (1.3) مليار شخص بما يُعادل (16%) من سكان المعمورة (WHO, 2025). وبالرغم من عدم وجود نظرية أو نظريات عامة تُفسر ضعف التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هناك دراسات كشفت عن العديد من مسبباته.

من تلك المسببات ضعف المشاركة السياسية لهذه الفئة من الناس، ففي معظم أنحاء العالم يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة عقبات كبيرة أمام مشاركتهم في العمل السياسي، وتُعد نسب مشاركتهم فيها أقل بالمقارنة مع نسب المشاركة لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة (Rahahleh et al, 2021، 333؛ Lewis, 2021، 11). فيما يُعرف بفجوة الإعاقة (Disability Gap)، على أن أسباب هذه الفجوة لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالإعاقة نفسها بل تُعزى إلى الآثار المشتركة والتفاعلية لعدة عوامل لعل أبرزها (Levesque, 2016، 837؛ Broderick, 2018، 14؛ Lewis, 2021، 21؛ Al-Tayeb and Mohammed, 2023، 7):

- (1) التعرض للتمييز والوصمة الاجتماعية السلبية التي يُكرسها المجتمع تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة والرسائل السلبية حول الإعاقة التي قد تنقلها السياسات العامة ووسائل الإعلام. والصورة النمطية السلبية المتجذرة عنهم التي تتجلى في أوضح صورها عند محاولة ممارسة حقوقهم السياسية.
 - (2) محدودية التجنيد السياسي بين الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب عزلتهم النسبية لكونهم أكثر عرضة من غيرهم للعيش بمفردهم ومواجهة المشاكل الحياتية؛ كمشكلة التنقل.
 - (3) التفاوت الاجتماعي والاقتصادي المرتبط بالإعاقة حيث يتصف ذوي الإعاقة عموماً بقلة مواردهم الاقتصادية، وهم ذوو متوسط دخل ومستوى تعليمي أقل من غير المعاقين، وغالباً ما تكون مواردهم المالية مقيدة بشكل أكبر بسبب ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية والمعدات الخاصة.
 - (4) العوائق السياسية والمؤسسية، فهناك أنظمة سياسية لا تستجيب لاحتياجاتهم، وتحرمهم من بعض حقوقهم السياسية مع الإهمال المتكرر لهم. أو ضعف الإرادة السياسية في تقديم الدعم المالي لتغطية الموارد الإضافية التي قد يحتاجها ذوي الإعاقة للقيام بحملات انتخابية فعالة.
- وتتفاقم المشكلة عندما تتأثر تلك العوامل مع وجود عوائق تشريعية تتمثل في غياب الضمانات التشريعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة والتمثيل السياسي، وغياب أو عدم كفاية النصوص التشريعية المكرسة لحقوقهم السياسية، وتكريس أنظمة الوصاية أو الحظر على المعاقين التي تؤدي إلى حرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية. ويتم بشكل روتيني في الكثير من البلدان تجاهل وانتهاك حقوقهم السياسية لأسباب تمييزية، منها ما ينتج عن دساتير بالية وقوانين تحرمهم من الأهلية القانونية (Broderick, 2018، 4؛ Lewis، 2021، 21).

كما يُعزى ضعف التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة إلى غياب النخب السياسية من الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي هذا الشأن يؤكد (Evans and Stefanie, 2020, p3) أن غياب القدوة من ذوي الإعاقة في المجال السياسي يحول دون أو يُضعف التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة. ويذكر (الشلول والعودات، 2025، 16) أن ضعف التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب السياسية يفضي إلى ضعف مشاركتهم السياسية ويُعَدُّ ثقتهم في العملية السياسية. كما تؤكد العديد من الدراسات على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون للتمييز في مواقع السلطة والتميز في الحياة السياسية بدرجات عالية في جميع أنحاء العالم وبمستويات مختلفة مما يجعلهم في الغالب ممثلين تمثيلاً ناقصاً (UNESCWA، 2009، 3. Levesque، 2016، 81. Preamble and Broderick، 2018، 981). وقد أفادت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام 2014 أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتمتعون بفرص متساوية للوصول إلى

الأنشطة العامة والسياسية؛ كالتصويت والانتخاب للمناصب السياسية مقارنة بأفراد المجتمع الآخرين (Opokua et al, 2016, 981).

فمجموع كل تلك العوامل، تُشكل تحدياً ومثبطاً وعائقاً حقيقياً لمشاركة هؤلاء الأشخاص في العملية السياسية وإدارة الشؤون العامة وتتبط عزيمتهم عن التنافس على المناصب العامة. ومن شأنها تقليل مشاعر الكفاءة الشخصية لديهم وتؤدي إلى انسحاب بعضهم من المجتمع وتقليل مشاركتهم في العمل السياسي (Schur and Adya, 2013, 836؛ Al-Tayab and Mohammed, 2023, 7).

على أن هذا لا يعني أن الأشخاص ذوي الإعاقة غير مهتمين بالشؤون السياسية أو غير قادرين على ممارسة الشأن العام والسياسي بكفاءة. بل قادرون على القيام بأدوار سياسية على أكمل وجه أسوةً بالأشخاص غير ذوي الإعاقة (الحجازين والمشاغبة، 2024، 123). فبالرغم من أن هؤلاء الأشخاص بشكل عام أكثر ميلاً للاهتمام برعايتهم الشخصية الصحية وشؤونهم المالية من الاهتمام بالقضايا السياسية، إلا أن الأفراد ذوي الإعاقة يبدون اهتماماً بالسياسة؛ وإن كان بعضهم بالفعل غير مهتم بها، إلا أنه في حالات أخرى تُحفز الإعاقة أصحابها بالاهتمام والمشاركة السياسية. بل أن بعض الدراسات تُظهر أن الأشخاص ذوي الإعاقة أظهروا اهتماماً أكبر بالسياسة مقارنة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة. لذلك، يجدر العمل على معالجة العوامل والحواجز المستمرة التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدتهم وبذل الجهود المستمرة لرفع مستويات مشاركتهم في المجال السياسي والحرص على رفع قدرتهم ورغبتهم في هذه المشاركة ودعوتهم إليها (Schur and Adya, 2013, 837؛ Powell and Johnson, 2019, 381؛ Rahahleh et al, 2021, 332).

ونظراً للفوائد المرتبطة بمشاركة ذوي الإعاقة في المجال السياسي، فإن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تُلزم الدول الأعضاء؛ ومنها الأردن، باتخاذ إجراءات ملموسة لإزالة كافة العوائق التي تحول دون مشاركة هؤلاء الأشخاص في السياسة. إذ لا يمكن تحقيق ذلك إلا عندما تبذل الحكومات جهوداً واعية لتنفيذ سياسات من شأنها إزالة جميع العوائق التي تحول دون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم (Opokua et al, 2016, 980). مع ضرورة سعي النخب السياسية لمعالجة المخاوف السياسية لذوي الإعاقة لما لهذا من أهمية في رفع مشاركتهم السياسية (Priestley et al, 2016, 6). فهذه المشاركة لذوي الإعاقة لا يمكن تحقيقها إلا إذا تم إشراكهم فعلياً في الحياة العامة والسياسية ووجود إرادة سياسية تدعم ذلك (Preamble and Broderick, 2018, 27). ذلك أن الإصلاح السياسي بشكل عام يحتاج إلى قيادة سياسية تمتلك إرادة سياسية جادة وتغييرات سياسية عميقة وشاملة (Alakayleh et al, 2024, 466).

عليه، يتضح لنا أن ضعف التمثيل السياسي لذوي الإعاقة بشكل عام مرهون بعوامل ليس للشخص المعاق بالأساس يد فيها، فهي عوامل منبعها البيئة التي يعيش فيها. الأمر الذي يستوجب العمل على التغلب على تلك العوامل البيئية والعمل على دعم التمثيل السياسي لذوي الإعاقة لاسيما في المناصب

الوزارية والبرلمانية لكون هذه المناصب؛ كما أسلفنا، تُعد أبرز المناصب السياسية وتُمثل مسرح العمل السياسي الفعلي من جانب، ولكون تولي أشخاص معاقين لمثل هذه المناصب وحسن تمثيلهم فيها هو الذي يساهم بشكل أساسي في تلبية مصالح هؤلاء الأشخاص من جانب آخر.

المبحث الثاني: التمثيل الوزاري والبرلماني للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن:

المطلب الأول: الضمانات التشريعية الأساسية للتمثيل الوزاري والبرلماني لذوي الإعاقة في الأردن:

تخضع كافة الحقوق والحريات العامة؛ ومنها السياسية، لمبدأ حمائي أساسي يتمثل في المساواة وعدم التمييز، فجميع الأفراد متساوون لا تمييز بينهم فيها بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين أو حتى الإعاقة، على النحو الذي أكدته المواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن (عبد الغني، 2021، 273). وقد صادق الأردن عام 1975 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (موقع وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الأردنية، 2025) التي تعترف المادة (25) منه بحقوق كل مواطن دون أي شكل من أشكال التمييز بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية، والحق في التصويت والترشح، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده (Al-Tayeb And Mohammed, 2023, 12).

وصادق الأردن في عام 2008 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موقع وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الأردنية، 2025). التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2006، وباعتبارها إحدى المعاهدات الأساسية للأمم المتحدة فهي ملزمة قانوناً للدول التي صادقت عليها (Lewis, 2021, 22). وتؤكد على الدول بضرورة اعترافها بالشخصية والأهلية القانونية لذوي الإعاقة وعلى مساواتهم مع الآخرين أمام القانون، حيث جرى التنصيص في المادة (12) منها على: "1- تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون. 2- تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة". بهذا، توفر الاتفاقية إطاراً مرجعياً عالمياً والتزامات قانونية على الدول الأطراف فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويتمتعهم بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين دون تمييز (Priestley et al, 2016, 3-4; Broderick, 2018, 16).

ويشمل نطاق مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة المقرر في هذه الاتفاقية؛ المساواة وعدم التمييز في المجال السياسي، فقد عرفت المادة (2) منها التمييز على أساس الإعاقة بأنه: "يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية

والاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر". فالدول الأعضاء ملزمة بعدم التمييز في الحياة السياسية على أساس الإعاقة، أي لا يجوز التمييز أو الاستبعاد أو التقييد السياسي لذوي الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بالحقوق والحريات السياسية للمعاقين أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين (Priestley et al, 2016, 4).

وفيما يتعلق بالحقوق والحريات السياسية التي تُقرها هذه الاتفاقية لذوي الإعاقة وتُلزم الدول الأطراف بتحويلها وممارستها لهم بالمساواة مع الآخرين، فتشمل تولي المناصب السياسية وذلك بمقتضى المادة (29) منها التي جاءت بعنوان: (المشاركة في الحياة السياسية والعامة) ونصت على: "تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي: أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية ... وذلك بعدة سبل منها: ... حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ... وفي الترشح للانتخابات والنقل الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات. ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة". فبموجب هذا النص تُقر الاتفاقية صراحةً بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الشؤون العامة في دولهم وحققهم بتولي المناصب السياسية فيها وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وبذات الوقت تلزم الدول الأطراف بأن تكفل لهؤلاء الأشخاص تحقيق ذلك بصورة فعالة وكاملة، فقد حددت المادة (4) من الاتفاقية الالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدول الأطراف، إذ جاء فيها النص التالي:

"1- تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة، وتحقيقاً لهذه الغاية تتعهد الدول الأطراف بما يلي: أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة؛ التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها". وتؤكد لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الالتزامات الإيجابية للدول بموجب هذه المادة من الاتفاقية وتوصي بأن تكفل الدول الأطراف حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح للانتخابات وشغل المناصب بفعالية وأداء جميع الوظائف العامة على جميع مستويات الحكومة مع توفير التسهيلات والدعم المعقولين عند الرغبة في ممارسة أهليتهم القانونية (Priestley et al, 2016, 4; Broderick, 2018, 17).

كما يُكرس الدستور الأردني لعام 1952 مبدأ المساواة وعدم التمييز في الحقوق والحريات بين المواطنين بموجب الفقرة الأولى من المادة (6) منه التي نصت على: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". فهذا النص يُقر بالمساواة أمام القانون للأردنيين دون تمييز، ولكنه اقتصر التمييز على أسس: العرق أو اللغة أو الدين، فقط دون غيرها من أسس التمييز من قبيل الوضع الاجتماعي والمالي والجنس والجهوي وغيرها (العيسى، 2025، ص.188). أو حتى على أساس الإعاقة. على أن هذا الدستور لم يغفل عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة والاندماج في جميع مناحي الحياة، حيث حملت الفقرة الخامسة من المادة (6) من الدستور النص التالي: "يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم وإدماجهم في مختلف مناحي الحياة، كما يحمي الأمومة والطفولة وكبار السن ويرعى الشباب ويمنع الإساءة والاستغلال". فهذا النص يمنح الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في القيام بدور فاعل في جميع مناحي الحياة (Alkhatib, 2022, 7).

وبموجب الفقرتين (أ، ب) من المادة (5) من القانون الأردني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه لا يجوز حرمان هؤلاء الأشخاص من حقوقهم أو حرياتهم أو تقييد تمتعهم بها أو ممارستهم لأي منها، ولا يجوز تقييد حريتهم في اتخاذ قراراتهم على أساس الإعاقة أو بسببها. كما أقرّ ذات القانون بأن الإعاقة لا تحول بذاتها دون اعتبار الشخص لائقاً صحياً للعمل والتعلم والتأهيل وممارسة جميع الحقوق والحريات المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر متى كان مستوفياً للشروط اللازمة. ومنعت المادة (4/ج) من ذات القانون صراحةً التمييز على أساس الإعاقة أو بسببها. وقد عرفت المادة (2) من نفس القانون التمييز بأنه: كل حد مرجعه الإعاقة لأي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر أو تقييده أو استبعاده أو إبطاله أو إنكاره، مباشراً كان أو غير مباشر، أو امتناع عن تقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة. وبذات الوقت، اعتبرت المادة (30/أ) من هذا القانون العنف ضد الشخص ذوي الإعاقة بأنه كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان هذا الشخص من حق أو حرية ما أو تقييد ممارسته لأي منها أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها (قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20، 2017). عليه، يظهر لنا أن المشرع الأردني يعترف بالشخصية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة ويضمن لهم حقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص من غير ذوي الإعاقة دون تمييز. وأن أي مساس؛ حرمان أو تقييد ممارستهم لحقوقهم أو حرياتهم، يعتبر عنفاً موجه ضدهم.

كما أقرّت المادة (44) من نفس القانون الأردني ببعض الحقوق السياسية للشخص ذوي الإعاقة ومنع حرمانه منها أو تقييد حقه فيها، وهي: الحق في الترشح أو الاقتراع في الانتخابات النيابية أو البلدية أو

النقابية أو أي انتخابات عامة، والحق في الانضمام إلى الأحزاب السياسية والانتخابات والجمعيات (قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20، 2017). على أن ما يأخذه الباحث على هذا القانون الأردني، أنه لم يكرس صراحةً حق الأشخاص ذوي الإعاقة في: (التقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات) فلا يوجد فيه نص يُقابل النص الوارد في المادة (29) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتمثل بـ: (حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في .. التقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات) وهي العبارة التي تنطوي على كفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تولي كافة المناصب الحكومية ومنها المناصب الوزارية. ومع ذلك، يرى الباحث أن غياب مثل هذا النص القانوني لا يعني أن المشرع الأردني يمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من تقلد المناصب الوزارية في الأردن، إذ يمكن تعويض هذا الإغفال القانوني بنص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكون الأردن مصادق عليها من جهة، كما يمكن تعويضه بالفقرتين الأولى والخامسة من المادة (6) من الدستور الأردني السابق بيانهما، لكون الأولى تركز مبدأ المساواة وعدم التمييز في حقوق الأردنيين، وتضمن الخامسة الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز مشاركتهم وإدماجهم في مختلف مناحي الحياة.

إلى جانب ذلك، فإن المادة (3) من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة تقوم على عدة مبادئ منها؛ مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع (اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة، 2006). وهو ذات الموقف الذي تبناه القانون الأردني لحقوق ذوي الإعاقة، حينما نصت المادة (4) منه على أن تراعى عند تطبيق أحكامه عدداً من المبادئ منها: مبدأ دمج الأشخاص ذوي الإعاقة وقبولهم في شتى مناحي الحياة باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري، ومبدأ تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20، 2017). الأمر الذي يراه الباحث داعماً لفرص تولي الأشخاص ذوي الإعاقة لمناصب سياسية. وبالعوم، يتبين أن التشريع الأردني إلى جانب أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها الأردن، يوفر ضمانات للأشخاص ذوي الإعاقة في التمثيل السياسي الذي من أشكاله التمثيل في المناصب الوزارية والمناصب البرلمانية. أما عن مدى كفاية النظم التشريعية الأردنية في ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لتلك المناصب وحسن تمثيلهم فيها، فجارى استكشافهما فيما يلي.

المطلب الثاني: التمثيل الوزاري للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن:

تعد الوزارة في الأردن منصبا سياسيا هاما، لكونها تمارس اختصاصات كثيرة في إدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية وذلك بمقتضى المادة (45) من الدستور الأردني لسنة 1952 (شناق، 2016، 84). ويستخدم هذا الدستور مصطلحات: الوزارة، ومجلس الوزراء والحكومة، في مواده للدلالة على الفرع الثاني

من المؤسسة التنفيذية (الخطيب، 2006، 197). إذ يُكرس الدستور الأردني ثنائية المؤسسة التنفيذية؛ الملك والوزارة. والملك هو رئيس الدولة ورئيس المؤسسة التنفيذية، وبموجب المادة (26) من الدستور تُنَاط المؤسسة التنفيذية؛ بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه (الطراونة، 2009، 33).

وبموجب المادة (35) من الدستور يُعيّن رئيس الوزراء من قبل الملك شخصياً بنصها على: "الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته، ويعين الوزراء ويقيلمهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء". وللملك سلطة تقديرية مطلقة بتعيين رئيس الوزراء حيث يُعيّنه بإرادة ملكية منفردة (الليمون، 2021، 494). وصلاحيات الملك أيضاً مُطلقة في اختيار وتعيين الوزراء، فهو غير ملزم في تعيينهم بما يُنسبُه له رئيس الوزراء، بل للملك الحق في تعيين الوزير مباشرة من غير تنسيب أو مشاركة من رئيس الوزراء (العضايلة، 2010، 117). فبعد أن يرفع رئيس الوزراء المُكلف أسماء فريقه الوزاري المقترحين للملك، فإن للملك الحرية المطلقة في قبولهم/ تعيينهم، أو رفض كامل التشكيل الوزاري المقترح أو تعديله. وفي حال وافق الملك عليهم يُصدر إرادة ملكية بتعيينهم (شطناوي، 2013، 181). بالتالي، فإن تشكيل الوزارة ينبع من إرادة الملك وليس من إرادة البرلمان، فمهمة هذا الأخير تأتي لاحقة، فبعد أن يعين الملك الوزارة، تتقدم هذه الوزارة للبرلمان لتحوز على ثقته (عبد الرحمن، 2015، 18).

كما لا يضع الدستور الأردني أي شرط يقيد حق الملك المطلق في تعيين أعضاء الوزارة أو الحد منه باستثناء شرط توفر الجنسية الأردنية بالوزير بمقتضى المادة (42) من الدستور. وبمراجعة الباحث لمواد الدستور الأردني، فلم يجد فيها أي نص يشترط كفاءات أو مواصفات معينة في الوزير أو رئيس الوزراء؛ كاشتراط اللياقة البدنية أو الخلو من الإعاقة. الأمر الذي يُجيز للملك تعيين أشخاص من ذوي الإعاقة في مناصب وزارية؛ أي وزراء.

وفي القمة العالمية للإعاقة سنة 2021، أكّد جلاله الملك أهمية انخراط الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية، حيث جاء في خطابه فيها: "إن تحقيق الدمج والشمولية من مصلحة الجميع، فهما يجعلان جميع المجتمعات أفضل وأقوى. والانخراط السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة ليس في أي حال من الأحوال أقل أهمية من انخراطهم اقتصادياً، فهم جزء من المجتمعات في كل مكان، ويجب أن ينعكس ذلك على جميع مناحي الحياة، مثل التعليم والرعاية الصحية وقطاع الأعمال والرياضة والسياحة، ولا يمكن التغاضي عن مشاركتهم في أي من هذه القطاعات بافتراض أنها كماليات" (المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2023). لكن لغاية اللحظة لم تُظهر المصادر؛ العلمية والرسمية والاعلامية، المتاحة للباحث، وجود وزراء من الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن. أما على مستوى العالم، فهناك أمثلة عديدة على تولي أشخاص من ذوي الإعاقة لمناصب وزارية، يستعرض الجدول رقم (1) بعضاً منها:

الجدول رقم (1): وزراء من ذوي الإعاقة حول العالم

الدولة	الاسم	المنصب الوزاري	نوع الإعاقة
الأرجنتين	خورخي تريাকা (Jorge Triaca)	وزير العمل	حركية
أرمينيا	سيران أوهانيان (Seyran Ohanyan)	وزير الدفاع	حركية
كمبوديا	هون سين (Hun Sen)	رئيس الوزراء	كفيف في إحدى عينيه
كندا	كارلا كوالترو (Carla Qualtrough)	وزيرة الخدمات العامة	كفيفه
استونيا	إدغار سافيسار (Edgar Savisaar)	رئيس وزراء	حركية
ألمانيا	أوتو لامبسدورف (Otto Lamsdorff)	وزير الاقتصاد	حركية
اليابان	إيتا ياشيرو (Eita Yashiro)	وزير الخدمات البريدية	حركية
المكسيك	ألونسو لوجامبيو (Alonso Lujambio)	وزير التعليم العام	حركية
النرويج	غورو فيلانغر (Guro Fjellanger)	وزير البيئة	حركية
بريطانيا	ديفيد بلانكيت (David Blunkett)	وزير الداخلية	كفيف

(BC Disability, 2025)

يتضح من الجدول أعلاه، تولي أشخاص من ذوي الإعاقة لمناصب وزارية وفي عدة حقائب وزارية؛ ومنها: الدفاع، العدل، والداخلية. ومنهم من تولى منصب رئيس الوزراء، فأعاقته لم تحول دون توليهم لها. الأمر الذي يُبرهن على قدرة وجدارة الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل كوزراء ورؤساء وزراء.

في جانب متصل، فإن عدداً من الدول تُكلف وزراء مسؤولين عن شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، فعلى سبيل المثال: هناك وزير التنوع والشمول والأشخاص ذوي الإعاقة في كندا (Government of Canada, 2025). ووزير لشؤون ذوي الإعاقة في إيطاليا (Minister for Disabilities, 2025). ومن الدول، تُسمي وزراء لحمل عدة مهام منها شؤون ذوي الإعاقة، ومثالها: وزير الصحة والشيخوخة والإعاقة ونظام التأمين الوطني للإعاقة في استراليا (Australian Government, 2025). ووزير الدولة للضمان الاجتماعي والإعاقة في بريطانيا (GOV.UK, 2025). أما في الأردن، فلا يوجد وزير يمثل تلك المسميات والمهام معني بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة (موقع رئاسة الوزراء الأردنية، 2025).

علماً أن الدستور الأردني لا يحدد عدداً معيناً من الوزارات ولا يعطي مسميات لها تحدد مهامها على وجه الدقة، فمجلس الوزراء في الأردن بنص المادة (41) من الدستور يتكون من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة (رحموني، 2019، 94). فقد أُنبت هذه المادة عدد الوزراء مجهولاً وفقاً للحاجة حينما نصت على: "يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة". وذلك بُغية بقاء المسألة مرنة تستجيب للظروف والحاجة الفعلية التي تتغير حسب الوقت من وقت لآخر (العضايلة، 2010، 114). وجميع الوزارات في الأردن هي مرافق عامة تنشأ

وتُنظم بموجب أنظمة تصدر عن مجلس الوزراء إعمالاً لمقتضى المادة (120) من الدستور، ويصادق عليها الملك (شناق، 2016، 98).

كما لا ينصرف معنى الوزير إلى الوزارة الحقيقية التي يحملها الوزراء فحسب، لأن هناك وزراء الدولة الذين لا يحملون حقيبة وزارية ما ولا يناط بهم إدارة أي مرفق من المرافق العامة للدولة، حيث يُلجأ إلى إدراجهم في الوزارة للاستفادة من خبراتهم في مجال معين، أو يُعهد إليهم ببعض المهام ذات الطبيعة الخاصة التي لا يمكن إدراجها ضمن اختصاصات أي من الوزارات القائمة. ومع ذلك، يتمتع هؤلاء الوزراء بجميع حقوق الوزراء من الصنف الأول، لكونهم أعضاء أيضاً في مجلس الوزراء ومن حقهم مناقشة المسائل المعروضة على هذا المجلس ويصوتون على قراراته (الليمون، 2012، 498). عليه، يتبين للباحث أن الدستور الأردني يسمح بتكليف أشخاص من ذوي الإعاقة لتولي مناصب وزارية حقيقية، ويسمح بتكليف وزير بمهام شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ويسمح بإنشاء وزارة خاصة بشؤون هؤلاء الأشخاص، إذ لا يوجد مانع دستوري يحول دون ذلك.

المطلب الثالث: التمثيل البرلماني للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن:

المؤسسة التشريعية "البرلمان" ساحة رئيسية لممارسة الديمقراطية، وتُعبّر عن إرادة الشعب صاحب السلطة السياسية ومصدرها، وتعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين التي تعكس احتياجات ومطالب المجتمع وتواكب تطوره، مما يستوجب أن تتشكل بطريقة قادرة على تمثيل المجتمع (بني زهير، 2010، 267). إذ تعتبر المؤسسة التشريعية التمثيلية بمثابة صورة مصغرة عن الشعب بكلية شعوراً وتفكيراً وممارسة (Pitkin, 1967, 276). وتقضي المادة (24) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته أن الأمة مصدر السلطات وتمارس سلطاتها على الوجه المبين في الدستور. وبموجب المادة (25) من ذات الدستور تُنشط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان ومجلس النواب (رحموني، 2018، 86).

وإعمالاً لنص المادة (67) من الدستور يتشكل مجلس النواب بآلية الانتخاب المباشر من الشعب، فجميع أعضائه منتخبين انتخاباً عاماً مباشراً وسرياً ووفق أحكام قانون الانتخاب، ولم يحدد الدستور عدد أعضائه تاركاً ذلك قابلاً للتغيير. وقد اشترطت المادة (70) من الدستور في عضو مجلس النواب أن يكون قد أتم خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره، وأن تتوافر فيه شروط الترشح المنصوص عليها في قانون الانتخاب، الى جانب الشروط المحددة في المادة (75) من ذات الدستور التي تنص الفقرة الأولى منها على: "لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب: أ- من لم يكن أردنياً. ب- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً. ج- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه. د- من كان محكوماً

عليه بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه. هـ- من لم يكن كامل الأهلية. و- من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص". فهذه الشروط تنطبق على أعضاء مجلسي النواب والأعيان (العيسى، 2025، ص77).

وقد أكد قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022 على هذه الشروط بالنسبة لأعضاء مجلس النواب، موضحاً بأن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل، ومُضيفاً أن يكون مسجلاً ضمن جداول الناخبين النهائية. إلى جانب ذلك، فقد اشترط الدستور (المادة (2/75)) وقانون الانتخاب (المادة (10/ح)) في عضو مجلس النواب أن لا يكون متعاقداً؛ بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة (المقبل، 2024، ص55).

عليه، يظهر لنا أن التشريع الأردني لم يشترط في عضو مجلس النواب الخلو من الإعاقة، وفيما يتعلق بشرط الأهلية، فقد سبق لنا البيان بأن القانون الأردني وبموجب مصادقة الأردن على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يعترف بالأهلية القانونية الكاملة للشخص ذو الإعاقة. علماً بأن الفقرة (هـ) من النص الدستوري الحالي "من لم يكن كامل الأهلية" السابق بيانها، جرى استبداله بموجب التعديلات الدستورية لسنة 2022، فقبل هذه التعديلات كانت هذه الفقرة تنص على: "من كان مجنوناً أو معتوهاً"، حيث كانت مصطلحات "مجنون" أو "معتوه" تعتبر مسيئة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية (المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2022، 4-5). ويؤمن الباحث هذا التعديل لكونه يرفع الإساءة اللفظية والمعنوية عن هذه الفئة من ذوي الإعاقة، ويُجيز لهم الترشح للانتخابات النيابية. وكما أسلفنا، فإن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 يقضي بعدم جواز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة أو تقييد حقهم في الترشح للانتخابات النيابية.

وبالانتقال إلى قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني، فإنه بموجب المادتين (8، 9) منه يتكون مجلس النواب من (138) مقعداً، بواقع (97) مقعداً للدوائر الانتخابية المحلية يتم الترشح لها وفقاً لنظام القائمة النسبية المفتوحة، و(41) مقعداً للدائرة الانتخابية العامة يجري الترشح إليها وفق نظام القائمة النسبية المغلقة تشكل هذا القوائم بقوائم حزبية يشترط في كل منها مما يشترطه القانون فيها: 1- وجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاث الأوائل وكذلك ضمن المترشحين الثلاثة التاليين. 2- وجود شاب أو شابة يقل عمره عن (35) سنة ضمن أول خمسة مترشحين. أما على مستوى القوائم المحلية، فلم يضع القانون مثل هذه الشروط في تركيبة قوائمها. كما ينص هذا القانون على أن يخصص ضمن الدائرة الانتخابية العامة مقعدان للمسيحيين حداً أدنى ومقعد واحد للشركس والشيشان حداً أدنى. إلى جانب أنه حدد الدوائر الانتخابية المحلية ومنها تلك التي تتضمن حصص للنساء والمسيحيين والشركس والشيشان، ونصيب هذه الفئات من مقاعدها (قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 4، 2022).

عليه، يظهر لنا أن هذا القانون يضمن تمثيل النساء والشباب والمسيحيين والشركس والشيشان في عضوية مجلس النواب من خلال تحديد حصص على نظام "الكوتا" لهم فيه، ويُلزم مرشحي القوائم الانتخابية بإدراج ممثلين عنهم في قوائمهم وبمراتب متقدمة. أما الأشخاص ذوي الإعاقة فلم يحدد لهم حصص من مقاعد مجلس النواب، ولم يشترط على مرشحي القوائم الانتخابية المحلية ولا مرشحي القائمة العامة "القوائم الحزبية" ضرورة وجود أشخاص من ذوي الإعاقة فيها، سواء في مراتب متقدمة أو حتى متأخرة. الأمر الذي نراه مُجحفاً بحق الأشخاص ذوي الإعاقة لكونهم يشكلون جزءاً كبيراً من المجتمع الأردني، ولكونهم من جهة أخرى يحتاجون إلى مساندة ودعم أكثر من غيرهم من الفئات المجتمعية لتمكينهم من الوصول إلى عضوية مجلس النواب نظراً لما يواجهونه من تحديات سبق لنا بيانها.

ومع وجود دعوات من متخصصين ومن ذوي الإعاقة في الأردن، لإصلاح قانون الانتخاب بإضافة ما من شأنه إلزام الأحزاب السياسية المترشحة على القوائم الوطنية بتقديم مرشحين من ذوي الإعاقة ووضعهم في مراتب متقدمة؛ كما هو الشأن بالنسبة للمرأة والشباب، إلى جانب تخصيص مقاعد على نظام الكوتا لذوي الإعاقة داخل مجلس النواب (المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2022، 18). إلا أن المشرع الأردني لقانون انتخاب مجلس النواب لسنة 2022 لم يستجب لمثل هذه الدعوات. ويمكن تفسير عدم هذه الاستجابة، من كونها تأتي ضمن النتيجة العامة التي توصلت إليها دراسة (Bani Salameh et al, 2024, 333) التي مفادها أنه تاريخياً رغم الضغط الشعبي من أجل إجراء إصلاح سياسي حقيقي في الأردن إلا أن استجابة النظام السياسي الأردني لها كانت محدودة.

مع العلم، أنه عبر تاريخ الدولة الأردنية لم يصل أي شخص من ذوي الإعاقة إلى قبة البرلمان عبر الانتخابات. فلا يوجد ممثلين منهم في المجالس النيابية السابقة. وذلك بالرغم من وجود (6) مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات البرلمانية لسنة 2024 إلا أن أحداً منهم لم ينجح (وكالة الأنباء الأردنية، 2024؛ الوكيل الاخباري، 2024). ونجد في عدم تضمين قانون الانتخاب الأردني لأحكام تضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لعضوية مجلس النواب وحسن تمثيلهم فيه، أنه يُعد جزءاً من معضلة أوسع أظهرتها دراسة (Alakayleh et al, 2024, 472-473) مفادها أنه بالرغم من المساعي نحو إيجاد قانون انتخاب يعزز حياة برلمانية وحزبية أكثر تمثيلاً تخدم مصالح الأردنيين والعملية الديمقراطية في البلاد، إلا أن العملية الانتخابية في الأردن هشة وغير ناضجة، وقد أدى التوزيع غير العادل للمقاعد الى تآكل مصداقيتها، وأن فشل النظام السياسي في معالجة سوء التوزيع الانتخابي يؤدي الى فجوة بين الضمانات النظرية للمساواة وواقع حقوق الانسان. وبالرغم من مشاريع قوانين الإصلاح السياسي، إلا أن المشهد السياسي في الأردن لا يزال شكلياً إلى حد كبير عاجزاً عن إحداث تغيير جوهري. وهو ما نراه قد انعكس

سلباً على اهتمام المشرع الأردني عن إيجاد قوانين انتخابات برلمانية قادرة على تكريس أحكام تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى عضوية مجلس النواب.

ويمكن تفسير عدم تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس النواب الأردني عبر تاريخ الدولة الأردنية، إلى التوزيع غير العادل للمقاعد الانتخابية مما يُفضي إلى عدم المساواة في التمثيل. حيث أظهرت دراسة (Bani Salamel and Aldabbas, 2023, 2-18) وجود إهمال للبعد الجغرافي والديموغرافي في تقسيم الدوائر الانتخابية في قوانين الانتخاب نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية على ترسيم وتقسيم الدوائر الانتخابية. فالأصل في قانون الانتخاب أن يقوم على أساس تكافؤ الفرص بين الناخبين وأن لا تؤثر عملية تحديد حدود الدوائر الانتخابية على أصوات الناخبين الذين قد ينتمون إلى فئة معينة أو يقيمون في جزء معين من البلاد. فبالرغم من أن الدستور الأردني يُشدد على المساواة وعدم التمييز بين الأردنيين، إلا أن البيانات تُظهر تلاعب الحكومة بتقسيم الدوائر الانتخابية بناءً على الواقع الديمغرافي والسياسي والاجتماعي. فمُنذ انتخابات عام 1993 أغفلت عمداً معايير الكثافة السكانية والجغرافية مما أدى إلى حصول بعض المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة على مقاعد برلمانية أكثر من المناطق ذات الكثافة السكانية العالية. من ثم، فإننا نرى أن تركيز المهندسين الانتخابيين "الحكومة" على معايير غير عادلة -لا تقوم على أسس ديمغرافية وجغرافية واقعية- في توزيع الدوائر الانتخابية يؤثر سلباً على فرص وصول ذوي الإعاقة إلى عضوية مجلس النواب.

وفي سياق مُتصل، فإن ما يُضعف؛ بل ويمنع، تمثيل ذوي الإعاقة في مجلس النواب الأردني هو وجود احتكار للنخب البرلمانية لعضويته. إذ أظهرت دراسة (Aledwan et al, 2018) أن شغل المناصب والوظائف العامة يعتبر أهم عنصر في بنية النخبة البرلمانية في الأردن، فلا تزال النخب السياسية تُهيمن على مختلف المناصب السياسية والاقتصادية الرسمية، وتسيطر النخب البرلمانية التي تولت مناصب عليا في الدولة -وتحديداً السلطة التنفيذية- على التنوع البرلماني، وأن إحداث بعض التحولات الإصلاحية لم يُسفر عن إحداث تحول جوهري في بنية النخبة البرلمانية في الأردن من المنظور المهنة والوظيفة. بمعنى أن هناك نوع من احتكار السلطة من قبل النخب السياسية في الأردن الأمر الذي نجده يُضعف فرص الفئات المجتمعية الهشة؛ كالأشخاص ذوي الإعاقة، في عضوية مجلس النواب.

وبالعموم، فإن الدراسات المتخصصة تؤكد على أن تعزيز التمثيل السياسي البرلماني لذوي الإعاقة يتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية مثل تحديد حصص في قوائم مرشحي الأحزاب السياسية أو تخصيص مقاعد في البرلمانات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب تخصيص الأموال لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة كمرشحين في الانتخابات (Broderick, 2018, 51). ففي ذلك، ذهب التشريع المصري إلى إلزام مرشحي القوائم بتضمين قوائمهم الانتخابية أشخاصاً من ذوي الإعاقة، بموجب المادة (5) من قانون

مجلس النواب المصري فإنه يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها (15) مقعداً مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (45) مقعداً ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون المصري لمجلس النواب رقم 46، 2014).

كما تذهب بعض الدول؛ كالمملكة المتحدة، الى تقديم الدعم المالي للمرشحين البرلمانيين من ذوي الإعاقة. فقد التزمت حكومة المملكة المتحدة بالسعي لمعالجة النقص في تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة والسياسية من خلال تقديم دعم إضافي للأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين في أن يصبحوا أعضاء في البرلمان أو المجالس البلدية أو مسؤولين منتخبين آخرين، ففي إنجلترا أجريت عام 2011 مشاورة عامة بعنوان "وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المناصب المنتخبة" خصص بموجبها مبلغ مالي معين من التمويل لتسهيل هذا الوصول. وعلى نحو مماثل هدفت خطة عمل الحكومة الأسكتلندية "اسكتلندا أكثر عدلاً" من بين ما استهدفته المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، فأطلقت الحكومة صندوقاً لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المناصب الانتخابية (Broderick, 2018, 48-49). وهي الشواهد التي نراها تُظهر مدى حرص بعض الدول على تذليل الصعوبات والحوجز التي تواجه ذوي الإعاقة من الوصول إلى البرلمان وتمثيلهم فيه، الأمر الذي يجدر بالمشروع الأردني الاستفادة منها بُغية تحقيق تمثيل مناسب لذوي الإعاقة في مجلس النواب الأردني.

أما بالنسبة لتمثيل ذوي الإعاقة في مجلس الأعيان. فمراجعة الباحث لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017، فلم يوجد فيه أي مادة تنص بشكل صريح على حقهم في عضوية هذا المجلس. ويتألف مجلس الأعيان بمقتضى المادة (63) من الدستور بما فيه الرئيس من عدد أعضاء لا يتجاوز نصف عدد أعضاء مجلس النواب. وبموجب المادة (40) من الدستور، فالملك بإرادة ملكية منفردة يُعين جميع أعضاء مجلس الأعيان بما فيهم رئيس المجلس (المقبل، 2024، 102). وتشترط المادة (64) من الدستور في عضو مجلس الأعيان أن يكون قد أتم سن الأربعين سنة شمسية من عمره، وأن تتوفر فيه ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (75) السابق بيانها. كما حددت المادة (64) من الدستور الفئات التي يحق للملك اختيار أعضاء مجلس الأعيان منها، وهي: "رؤساء الوزراء والوزراء السابقون والذين أشغلوا مناصب قيادية، ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة العليا الشرعية ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية والضباط المتقاعدون من رتبة لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنياحة لا أقل من مرتين ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن". فمن هذا النص، يتضح أنه أجازَ للملك اختيار أعضاء في مجلس الأعيان من فئة الأشخاص الحائزين على ثقة الشعب نظير أعمالهم وخدماتهم المقدمة للوطن، على

أنه لم يحدد نوع تلك الخدمات مما يعني أنه منح للملك صلاحية تحديد نوعها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، ويعود الهدف من توسيع هذه الفئات إلى مراعاة شمولها لكل فئات المجتمع (العدوان، 2020، 17-18).

من ثم، يتبين لنا أن الدستور وإن لم ينص صراحةً على فئة الأشخاص ذوي الإعاقة كأحدى الفئات التي يجوز للملك اختيار أشخاص منها لعضوية مجلس الأعيان، إلا أن مرونة عبارة (الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن) الواردة فيها مع عدم تحديدها لطبيعة الخدمات والأعمال التي تقدمها هذه الشخصيات للأمة والوطن، تسمح بإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في نطاق ذلك النص الدستوري، أي تُجيز للملك تعيين أشخاص من ذوي الإعاقة في عضوية مجلس الأعيان. وبالفعل، جرى في العام 2016 تعيين الدكتور "مهند العزة" كأول شخص ذو إعاقة بصرية في مجلس الأعيان السادس والعشرين. وفي العام 2022 تم تعيين السيدة "آسيا ياغي" أول امرأة من ذوات الإعاقة الحركية في مجلس الأعيان الثامن والعشرين (المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2025). أما بخصوص تركيبة مجلس الأعيان الحالي المُشكل بتاريخ 24 تشرين أول 2024 (الموقع الإلكتروني لجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، 2024)، فلا تزودنا المصادر المتاحة؛ العلمية والرسمية والأكاديمية، ببيانات حول مدى وجود أشخاص من ذوي الإعاقة في عضويته.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

1. إن التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الوزارية والبرلمانية في الأردن، يعني وجود وزراء منهم في عضوية مجلس الوزراء، ووجود أعضاء منهم في عضوية مجلس النواب، وكذلك وجود أعضاء منهم في عضوية مجلس الأعيان. وكشفت الدراسة عدم وجود تمثيل سياسي للأشخاص ذوي الإعاقة في عضوية هذه المجالس الثلاث الحالية في الأردن.
2. إن ضعف المشاركة والتمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام يحدث نتيجة تفاعل جملة من العوامل البيئية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والتشريعية التي يعيش في كنفها هؤلاء الأشخاص. وأن رفع مستوى تمثيلهم السياسي لاسيما في المناصب الوزارية والبرلمانية يساهم في زيادة مستوى مشاركتهم في الحياة السياسية ككل، مما يجعلهم قادرين على تحقيق مصالحهم على أفضل وجه، الأمر الذي يساعد في تحقيق مصالح المجتمع والدولة ككل.
3. يُكرس المشرع الأردني في الدستور وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 حقوقاً سياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويقران بالتمتع بها وممارستها على مبدأ المساواة وعدم التمييز مع غيرهم من الأشخاص من غير ذوي الإعاقة. ولكن الدستور الأردني لا ينص صراحة على حظر التمييز على أساس الإعاقة.
4. إن الأردن بموجب قانونه لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبموجب مصادقته على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يعترف بالشخصية القانونية لهؤلاء الأشخاص. كما يعترف هذا القانون الأردني بحق هؤلاء الأشخاص في الترشح للانتخابات النيابية، ولكنه لم ينص صراحةً على حقهم في تقلد مناصب وزارية.
5. لا يوجد في الدستور الأردني مانع لتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس الوزراء، أي لا يوجد قيد دستوري يمنع تقلد هؤلاء الأشخاص لمناصب وزارية. كما يسمح الدستور بتكليف وزير بمهمة شؤون هؤلاء الأشخاص، ويسمح بإنشاء وزارة خاصة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.
6. لا يوجد في التشريع الأردني الحالي ما يمنع تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مناصب برلمانية، فلا يوجد قيد تشريعي يحول دون عضوية هؤلاء الأشخاص في مجلسي البرلمان؛ مجلس النواب ومجلس الأعيان.
7. عدم كفاية القواعد التشريعية الأردنية لضمان تمثيل وحسن تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلسي البرلمان الأردني. حيث لا يُخصّص التشريع الأردني مقاعد "كوتا" لهؤلاء الأشخاص

كنصيب من مقاعد مجلس النواب، ولا يُلزم مرشحي القوائم الوطنية "الحزبية" بتضمين قوائمهم مرشحين من ذوي الإعاقة. كما أن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا ينص صراحةً على حق هؤلاء الأشخاص في عضوية مجلس الأعيان. بالإضافة إلى أن الدستور لا ينص صراحةً على اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة من ضمن الشخصيات التي يجوز للملك اختيار أشخاص منها لعضوية هذا المجلس.

ثانياً: التوصيات:

على ضوء نتائجها، تقدم الدراسة عدداً من التوصيات التي تعتبر متطلبات من شأنها مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن على تقلد مناصب وزارية وبرلمانية وتحقيق تمثيلهم المناسب فيها، وهي:

1) يجدر بالمشروع الدستوري الأردني، تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (6) من الدستور الأردني بإضافة عبارة (أو أي شكل من أشكال التمييز) إلى نهايتها، وذلك لتوسيع دائرة الحماية ضد كافة صور التمييز ومنها التمييز على أساس الإعاقة. ويجدر بالمشروع القانوني الأردني تعديل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإضافة نص صريح يجيز لذوي الإعاقة تقلد مناصب وزارية.

2) اتنى من جلالة الملك؛ في حال وجود أشخاص أكفاء من ذوي الإعاقة، تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس الوزراء من خلال تكليف وزير أو أكثر من هؤلاء الأشخاص لحمل حقائب وزارية في مجلس الوزراء بغض النظر عن نوع الحقيبة الوزارية؛ اجتماعية أو تعليمية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها. وتكليف وزير معني بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يكون هذا الوزير من ذوي الإعاقة.

3) اتنى من مجلس الوزراء استحداث وزارة خاصة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، أو دمج شؤون هؤلاء الأشخاص كمسمى ومهام مع مسمى ومهام واحدة من الوزارات التالية: وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، وزارة الشباب، أو وزارة الاتصال الحكومي. وذلك بُغية جعل شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها الشأن السياسي، من ضمن المهام والشؤون الرئيسية لمثل هذه الوزارة.

4) يجدر بالمشروع الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب تخصيص "كوتا" من مقاعد مجلس النواب لتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الإضافة عليها مقاعد لهذه الكوتا، وأن يكون عدد هذه المقاعد النيابية المخصصة لذوي الإعاقة متناسباً مع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن. وإلزام مرشحي القوائم الانتخابية بإدراج مرشحين من ذوي الإعاقة في قوائمهم الانتخابية وفي مراتب متقدمة بالنسبة للقوائم الحزبية، وإضافة مرشحين في القوائم المحلية ينافسون على مقاعد الكوتا المخصصة لهم. وفيما يتعلق بذوي الإعاقة العقلية، فمن الأجدر بالمشروع تخصيص مقاعد في

- مجلس النواب لذويهم من الدرجة الأولى أو للمنظمات المدنية المعنية بشؤونهم، كنصيب من المقاعد النيابية المخصصة لذوي الإعاقة في حال إقرار هذه المقاعد "الكوتا لذوي الإعاقة".
- (5) يجدر بالمشروع الأردني إضافة نص صريح في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يكرس حقهم في عضوية مجلس الأعيان. ومن الأولى بالمشروع الدستوري الأردني إضافة عبارة "بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة" إلى نهاية المادة (64) من الدستور التي تحدد الفئات التي يختار الملك أعضاءً منها لعضوية مجلس الأعيان. وذلك بهدف جعل حق هؤلاء الأشخاص في التمثيل في مجلس الأعيان حقاً تشريعياً ويُعزز من صلاحية الملك في اختيار أشخاص من ذوي الإعاقة في عضويته.
- (6) يجدر بالمشروع القانوني الأردني النص على إنشاء صندوق لدعم المرشحين من ذوي الإعاقة في الانتخابات النيابية في حملاتهم الانتخابية وأن يخضع لرقابة الهيئة المستقلة للانتخابات ضمن تشريع خاص يُنظم عمل هذا الصندوق.
- (7) تجهيز مبنى البرلمان بمجلسيه؛ إن لم يكن مجهزاً حالياً، بكل ما هو لازم من بنية تحتية وتقنيات للأعضاء ذوي الإعاقة ولكل أنواع الإعاقة، لتسهيل ودعم عملهم كبرلمانيين بأعلى مستويات الراحة والكفاءة.
- (8) ضرورة إيلاء الباحثين الأردنيين وغير الأردنيين عنايتهم بدراسة التمثيل السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة، وبمنهجيات وأدوات بحثية مختلفة ومنها الميدانية. وتوصي الجهات الرسمية الأردنية المعنية بإدراج مؤشر الإعاقة في كافة المسوحات والتقارير والدراسات التي تجريها في سعيها لرصد وردم الفوارق السياسية والاجتماعية بين فئات المجتمع، أسوةً بغيرها من المؤشرات للفئات المجتمعية؛ كالنساء والشباب.

المراجع:

- ابن منظور، جمال الدين. (1975)، لسان العرب، المجلد الأول، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة- مصر.
- بدر الدين، ريهام. (2018). بعض العوامل النفسية والمعرفية المرتبطة بالمشاركة السياسية: دراسة ميدانية، المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، 3 (1)، 74-95.
- بني زهير، سامية. (2010). الأنظمة السياسية والتحول الديمقراطي- دراسة مقارنة، مؤسسة عبير للطباعة والنشر، البحرين.
- بوشامة، باديس. (2018). المشاركة السياسية وإشكالية المفهوم، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 9، 41-50.
- الحجازين، حازم، والمشاغبة، أمين. (2024). أثر المحددات الاجتماعية على الأدوار السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، 44 (1)، 121-135.
- حلواجي، عبد الفتاح. (2018). التمثيل السياسي كنمط للحكم: مناقشة للمضمون الاجتماعي، التصورات الفكرية والنظريات التفسيرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 9 (2)، 88-107.
- الخطيب، نعمان. (2006). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار وائل للنشر، عمان- الأردن.
- رحموني، عبد الرحيم. (2019). القضايا العربية المعاصرة: الرهانات والتحديات، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان- الأردن.
- رئاسة الوزراء: دليل المواقع الالكترونية للوزارات والدوائر الحكومية، تاريخ الزيارة: 2025/5/23، متاح عبر الرابط: <https://www.pm.gov.jo/AR/Pages>
- زهران، ساره. (2021). دور منظمات المجتمع المدني في التمكين السياسي لذوي الإعاقة الحركية: دراسة مطبقة على منظمات المجتمع المدني، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة إسكندرية، مصر.
- سليم، أيمن. (2003). أساسيات البحث القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر.
- سمير، بارة. (2015). دور الانتخابات في فاعلية التمثيل السياسي "البرلماني" في الجزائر 1997-2021، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر - 3، الجزائر.
- شطناوي، علي. (2013). الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، الكتاب الثالث، دار وائل للنشر، عمان- الأردن.
- الشلول، فضيل، والعودات، علي. (2025). العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للطلبة الجامعيين ذوي الإعاقة في الأردن، مجلة دراسات- العلوم الانسانية والاجتماعية، 52 (4)، 1-18.
- الشمائلة، معن أمين. (2016). الحكومات البرلمانية ودورها في تعزيز العملية الديمقراطية- دراسة حالة الأردن، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
- شناق، رائد. (2016). أثر التعديلات الدستورية على السلطة التنفيذية وعلاقتها مع باقي السلطات في الأردن بعد عام 2011، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن.
- الطراونة، مهند. (2009). العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني: دراسة مقارنة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- عاشور، قياتي. (2023). المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في مصر: الواقع، التحديات، وآفاق المستقبل، مجلة كلية التربية- جامعة عين شمس، 3 (29)، 387-454.

- عبد الرحمن، أنس. (2015). أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على السلطات العامة في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن.
- عبد الغني، صابر. (2021). الحماية الدستورية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية، المجلة العربية للإعاقة والموهبة، 5 (18)، 271-284.
- عبد الكافي، اسماعيل. (2004). معجم مصطلحات عصر العولمة، الدار الثقافية للنشر، القاهرة- مصر.
- العدوان، رائد. (2020). الثنائية البرلمانية في النظام الدستوري: المبررات وواقع العلاقة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
- العضايلة، أمين. (2010). الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- العيسى، بخيت. (2025). الإصلاحات السياسية المنجزة في المملكة الأردنية الهاشمية منذ العام 1999 ولغاية العام 2020، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة، تونس.
- الليمون، عوض. (2012). المركز الدستوري لرئيس الوزراء في النظام الدستوري الأردني: دراسة مقارنة، دراسات- علوم الشريعة والقانون، 39 (2)، 491-507.
- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (2022). تقرير الرصد: المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة 2021-2022، عمان- الأردن.
- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (2023). التقرير السنوي 2022، الأردن.
- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (2025). أبرز المحطات في مجال الإعاقة، تاريخ الزيارة: 2025/5/22، متاح عبر الرابط: <https://hcd.gov.jo/AR/Pages>.
- المقبل، زيد محمد. (2019). تعلم إعداد الأبحاث والدراسات العلمية: مدخل لتسهيل فهم مكونات ومناهج وأدوات البحث العلمي وتبسيط إجراءات تنفيذها، دار الكتاب الثقافي، إربد- الأردن.
- المقبل، زيد محمد. (2024). التحولات في بنية الأنظمة السياسية والاستقرار السياسي بعد الربيع العربي: حالات الأردن وتونس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، جامعة سوسة، تونس.
- الموقع الإلكتروني لجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين. (2024). الزاوية الإعلامية- إرادات ملكية بحل مجلس الأعيان وتعيين رئيس وأعضاء المجلس، تاريخ الزيارة: 2025/5/25، متاح عبر الرابط: <https://kingabdullah.jo/ar/news/royal-decrees-dissolves-senate-appoint-senate-president-members>.
- موقع الحقيقة الدولية. (2022). العياصرة: أعداد المعاقين في الأردن تزيد عن مليون و250 ألف ما يشكل نسبة حول 12% من المجتمع، تاريخ الزيارة: 2025/5/29، متاح عبر الرابط: <https://www.factjo.com/news.aspx?id=161397>.
- موقع وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الأردنية. (2025). مديرية حقوق الانسان، تاريخ الزيارة: 2025/5/27، متاح عبر الرابط: <https://www.mfa.gov.jo/content>.
- وكالة الأنباء الأردنية. (2024). النشرة العامة: ذوو الاحتياجات الخاصة أمام فرصة تاريخية لتمثيلهم برلمانياً، تاريخ الزيارة: 2025/5/15، متاح عبر الرابط: <https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=287295&lang=ar&name=news>.

- الوكيل الإخباري. (2024). 6 مترشيحي للانتخابات من ذوي الإعاقة و 700 ألف مؤهل للاقتراع، تاريخ الزيارة: 2025/5/15، متاح عبر الرابط: https://www.alwakeelnews.com/Section_1.
- Alakayleh, Moath., Bani Salameh, Mohammed., and Emambocus, Washad. (2024). Reform Bills In Jordan: A Dawn of a New Era or Continuous Missed Opportunities?, *World Affairs*, 187 (4), 462- 475.
- Aledwan, Khalid., Bani Salameh, Mohammed., and Shdouh, Emad. (2018). Elite Circulation Case Study of the Jordanian Parliament, *Dirasat- Human and Social Sciences*, 45 (4), 253- 274.
- Alkhatib, Enas. (2022). Overview of the Challenges Facing the Realisation of Accessibility for Persons with Disabilities in Jordan, *West Asia- North Africa Institute*.
- Al-Tayeb, Mohammed., and Mohammed, Badriddin. (2023). Political Participation and Representation of Persons with Disabilities in Sudan, *Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance*.
- Australian Government. (2025). Directory, date of visit: 23/5/2025, available at: <https://www.directory.gov.au/commonwealth-parliament/cabinet/minister-health-and-ageing-disability-and-national-disability-insurance-scheme>.
- Bani Salameh, Mohammed., Alakayleh, Moath., and Emambocus, Washad. (2024). The Endless Reform Process: Realities Behind Jordan's Political Modernization Efforts, *Domes Digest of Middle East Studies*, 33 (4), 333- 345.
- Bani Salameh, Mohammed., and Aldabbas, Khaled. (2024). Electoral Districts' Distribution in Jordan: Political Geographical Analysis, *Asian Journal of Comparative Politics*, 0 (0), 1-22.
- BC Disability. (2025). Politicians with Disabilities, date of visit: 22/5/2025, available at: <https://www.bcdisability.com/politicians-with-disabilities>.
- Broderick, Andrea. (2018). Political Participation of Persons with Disabilities, *EU-Citizen: Academic Network on European Citizenship Rights, Pilot Study for TYPE A Report*.
- Childs, Sarah., and Lovenduski, Joni. (2023). Political Representation, *The Oxford Handbook of Gender and Politics*, United States of America, Oxford University Press.
- Dagevos, Jaco., Vermeulen, Floris., Geurts, Nella., Iedema, Jurjen., Koc, Rusen., and Spierings, Niels. (2024). Does the Political System Represent Everyone?: A Study of Perceived Representation, trust in Institutions and Political Participation among People with a Migration Background, *Netherlands, The Netherlands Institute for Social Research*.
- Dimitrova, Ina., Nikolov, Mitko., Mladenov, Teodor., and Petri, Gabor. (2024). Political Representation and the Human Rights Model of Disability: A Bulgarian Case, *Scandinavian Journal of Disability Research*, 26 (1), 393-409.
- Economic and Social Council: ESC. (2021). Inclusive Political Participation of Person with Disabilities in Asia and the Pacific, *Economic and Social Commission for Asia and the Pacific, United Nations*.
- Esmer, Yilmaz., and Ayca, Bahar. (2018). Dimensions of Political Representation: Ideological and Policy Congruence between the Representative and the Represented in Seven Countries, *Historical Social Research*, 43 (4), 300-340.
- Evans, Elizabeth., and Reher, Stefanie. (2020). Disability and Political Representation: Analysing the Obstacles to Elected Office in the UK, *International Political Science Review*, 00 (0), 1-16.
- Fairlie, John. (2013). *The Nature of Political Representation*, United Kingdom, Cambridge University Press.
- GOV.UK. (2025). Ministerial Role. Date of visit: 23/5/2025, available at: <https://www.gov.uk/government/ministers/minister-of-state--192>.
- Government of Canada. (2025). Canada's Disability Inclusion Action Plan 2022, date of visit: 22/5/2025, available at: <https://www.canada.ca/en/employment-social-development/programs/disability-inclusion-action-plan/action-plan-2022.html>.

- Ingelaere, Bert., Ndayiragije, Reginas., and Verpoorten, Marijke. (2024). Political Institutions and Perceived Political Representation Before, During, and After Identity-based Conflict: Comparing View from Rwandan and Burundian Citizens, *African Studies Review*, 67 (4), 837-862.
- International Committee of the Red Cross: ICRC. (2023). Interview with His Royal Highness Prince Mired bin Raad Zeid Al-Hussein of Jordan, *International Review of the Red Cross*, 105 (922), 28-37.
- Kochoska, Elena. (2018). Analysis of the Political Participation of Persons with Disabilities, Organization for Security and Co-operation in Europe- Mission to Skopje.
- Levesque, Mario. (2016). Searching for Persons with Disabilities in Canadian Provincial Office, *Canadian Journal of Disability Studies*, 5 (1), 73-106.
- Lewis, Oliver. (2021). Political Participation of Persons with Intellectual of Psychosocial Disabilities, New York- United States of American.
- Martelli, Carla., Almeida, Carla., and Luchmann, Ligia. (2019). The Meanings of Representation and Political Inclusion in the Conferences of Public Policies in Brazil, *Journal of the Brazilian Political Science Association*, 13 (1), 1-23.
- Martensson, Moa. (2015). Political Representation in the European Union: A Multi-Channel Approach, Digital Comprehensive Summaries of Uppsala Dissertations from the Faculty of Social Sciences 120, Uppsala University.
- Minister for Disabilities. (2025). The Minister for Disabilities, date of visit: 22/5/2025, available at: <https://disabilita.governo.it/en/>.
- Opokua, Maxwell., Mprah, Wisdom., and Saka, Bernard. (2016). Participation of Persons with Disabilities in Political Activities in Cameroon, *Disability and the Global South*, 3 (2), 980-999.
- Pitkin, Fenichel. (1967). The Concept of Representation, California- United States of America, University of California.
- Powell, Sierra., and Johnson, April. (2019). Patterns and Mechanisms of Political Participation among People with Disabilities, *Journal of Health Politics Policy and Law*, 44 (3), 381-422.
- Preamble, Para., and Broderick, Andrea. (2018). Political Participation of Persons with Disabilities, EU-Citizen: Academic Network on European Citizenship Rights, Pilot Study for TYPE A Report.
- Priestley, Mark., Stickings, Martha., Loja, Ema., Grammenos, Stefanos., Lawson, Anna., Waddington, Lisa., And Fridriksdottir, Bjarney. (2016). The Political Participation of Disabled People in Europe: Right, Accessibility and Representation, University of Leeds, White Rose Research Online, Electoral Studies, No.42, 1-37.
- Rahahleh, Zahraa., Hyassat, Mizyed., Alramamneh, Abdeilatif., Sabayleh, Obaid., Al-Awamleh, Ra'ad., and Alrahamneh, Azeez. (2021). Participation of Individuals with Disabilities in Political Activities: Voices from Jordan, *Pertamika Journal- Social Sciences and Humanities*, 29 (1), 329-347.
- Rukmal, Janitha., Chithranganie, Hashanie., and Kumara, Sujith. (2018). Policy brief on Political Rights and Representation of Persons with Disabilities, Colombo, Centre for Monitoring Election Violence.
- Russo, Federico., and Cotta, Maurizio. (2020). Political Representation: Concepts, Theories and Practices in Historical Perspective, United Kingdom, Elgar Handbooks in Political Science.
- Schur, Lisa., and Adya, Meera. (2013). Sidelined or Mainstreamed? Political Participation and Attitudes of People with Disabilities in United States, *Social Science Quarterly*, 94 (3), 811-839.

- Schwartz, Nancy. (1988). *The Blue Guitar: Political Representation and Community*, Chicago and London, The University of Chicago Press.
- United Nations Economic and Social Commission for Western Asia: UNESCWA. (2009). Mapping Inequity: Persons with Physical Disabilities in Jordan, p3, <https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/sdd-09-7.pdf>.
- Urbinati, Nadia., and Warren, Mark. (2008). The Concept of Representation in Contemporary Democratic Theory, *Annual Review of Political Science*, Vol.11, 387-412.
- Valsangiacomo, Chiara. (2021). Political Representation in Liquid Democracy, *Frontiers in Political Science*, Vol. 3, 1-14.
- World Health Organization: WHO. (2025). Disability, date of visit: 25/5/2025, available at: https://www.who.int/health-topics/disability#tab=tab_1.